مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.512-533. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

واقع حقوق المرأة في ظل انعكاس اتفاقية سيداو على تشريعات الأسرة المغاربية

The reality Women's rights in light of the reflection of CEDAW on the Maghreb family legislations

الباحثة: نعيمة بوزيان

Researcher: Naima BOUZIANE

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

PhD Student, faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University - Chlef

A member researcher of the comparative private law laboratory

na.bouziane@univ-chlef.dz

الأستاذ الدكتور: براهيم عماري

Brahim AMMARI

Professor, faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University - Chlef-

–كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف

brahim_ammari77@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:2020/10/04 تاريخ القبول:2020/11/30 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

تصدرت حقوق المرأة في وقتنا المعاصر، قائمة المطالب التي كانت ولا زالت تدافع عنها، حيث لاقت صدى لدى الهيئات الدولية والوطنية؛ نظرا للدور الفاعل والفعال الذي لعبته المرأة في إدارة عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف تغيير واقعها الذي ترى فيه دائما تمييزا بينها وبين الرجل؛ أصدرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية شاملة لحقوق المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، سميت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعروفة اختصارا باتفاقية سيداو، حيث طالبت الهيئة جميع الدول المصادقة عليها بتغيير تشريعاتها الداخلية بما يتوافق وبنود الاتفاقية، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في تغيير قوانين الأسرة العربية عموما والمغاربية على وجه الخصوص، وتحديدا: الجزائر والمغرب وتونس، حيث أصبحت أكثر انفتاحا وتجاوبا مع مطالب المرأة.

وكان من نتائج هذا الانفتاح؛ تغير واقع المرأة بصفة ملحوظة، وتحقيق مبدأ المساواة في جل الميادين، الأمر الذي مكنها من بلوغ أهدافها التي ترى فيها دائما بعض القصور، والذي يجعلها تنادي بالمطالبة بالمزيد من التمكين.

المؤلف المرسل: نعيمة بوزيان Email: na.bouziane@univ-chlef.dz

كلمات مفتاحية:

المرأة، اتفاقية سيداو، تشريعات الأسرة المغاربية ، الواقع، الانعكاسات.

Abstract:

The women's rights topped the list of clains that they were and are still defending, where it has found great resonance among the international and national bodies owing to women's active and effective role in management of the economic and social development, in order to change her reality in which she always sees a distinction between her and man.

The united nation released a comprehensive convention on women's rights in all spheres of public and private life, called by (Convention of the Elimination of all forms of Discrimination against Women), known as CEDAW. Where the UN called on all the states to its ratification by changing its internal legislation consistent with the terms of the agreement. Which had a great impact on changing the laws of the Arab family in general and the Maghreb in particular, specifically: Algeria, Morocco and Tunisia. Where it became more open and responsive to women's demands. and as result of this openness , the significant change in the woman reality , achievement of the Principal of Equality in most of fields , which had enabled to reach her goals which she always notes inadequacies in it and that would make her always demanding more empowerment.

Keywords:

Woman, CEDAW convention, Maghrebian Family legislation , Reality , Implications

مقدمة:

إن البحث في واقع المرأة اليوم، أصبح يشكل محط اهتمام الكثير من رجال الفكر والسياسة والقانون، وبالرغم من الانفتاح الكبير الذي شهده العالم العربي والإسلامي على العالم الغربي، إلا أن حقوق المرأة لا زالت تتأرجح بين واقع القيم والتقاليد والمقدسات الحساسة في المجتمع، وبين مستجدات التحرر التي فرضتها الاتفاقيات الدولية وصادقت عليها الدول العربية.

وإذا تأملنا العالم العربي من نواحيه المختلفة، اجتماعية كانت أو ثقافية، فلا بد من التطرق لواقع المرأة التي انحصر دورها إلى زمن غير بعيد في شؤون البيت؛ وإن تقلدت بعض المناصب فإنها لا تعكس مدى قدرتها على العطاء، لكن مع بداية القرن العشرين، بدأت تظهر للوجود قضية المساواة بين المرأة والرجل استجابة للمظاهرات التي قامت بها النساء في مختلف ربوع العالم، للمطالبة برفع التمييز بينها وبين الرجل في جميع الميادين، ناهيك عن الجمعيات والمنظمات النسوية، التي كانت تنشط في معظم دول العالم فأصبحت بذلك محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة والعالم العربي عموما والدول المغاربية على وجه الخصوص.

وتمخض عن هذا الاهتمام، إصدار هيئة الأمم المتحدة لاتفاقية تشمل كافة الحقوق الأساسية للمرأة في جميع الميادين وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 والمعروفة بـ: اتفاقية سيداو [1].

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أهم الإضافات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة في مجال الحقوق المتساوية بين الجنسين، فلم تكتف بتوضيح ضرورة المساواة في الحقوق فقط، بل قامت أيضا بتعداد الالتزامات التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها، فحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ هو القاعدة القانونية الأساسية للاتفاقية، لذلك ألزمت الدول بمناهضة التمييز ضدها في جميع المجالات[2] خاصة في مجال الأحوال الشخصية، حيث نصت في المادة 16 من الاتفاقية على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية...".

ولقد أبدت التشريعات المغاربية تجاوبا كبيرا مع نصوص هذه الاتفاقية وبنودها، حيث انضمت إليها الجزائر في 1996/05/22[3]، وأقرت بموجبها تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، فأقامت تشريعها على أساس نبذ التمييز بينهما من أجل بناء أسرة قوية ومتكافئة من حيث المراكز القانونية، حيث لا نستطيع الكلام عن هذا التوازن في ظل إهمال دور المرأة أو التقليل من أهميته أو إخضاعه إلى أي نوع من أنواع التمييز.

وجاء انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو، كدليل على رغبتها في إعطاء المرأة دورها الحقيقي في المجتمع، وعزمها على تكييف قانونها الداخلي مع أحكام الاتفاقية؛ لهو أكبر تجسيد لروح الاتفاقية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وتأكد هذا بتعديل قانون الأسرة 11/84 بالأمر 02/05[4]، الذي تضمن أهم التعديلات التي أملتها بنود اتفاقية سيداو، فظهر هذا الأمر بذلك التناغم الذي أفضى إلى تعزيز حقوق المرأة بصورة فاقت ما كان يتمناه أنصارها والمطالبون بتحقيق مساواتها مع الرجل، لاسيما في قضايا أثارت كثيرا من الجدل وأسالت كثيرا من الحبر.

وسجل المغرب في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بمكانة المرأة ووضعها في المجتمع، سواء من طرف فعاليات المجتمع المدني أو من طرف الأجهزة الرسمية، حيث عرفت مسألة حقوق المرأة اهتماما نوعيا إثر توقيع المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، الشيء الذي جعل المغرب ملزما قانونيا بإقرار بنودها ودمج مبادئها في التشريعات الوطنية وتخليصه من السلبيات المقيدة لحريات وحقوق المرأة[6].

وقد عملت مدونة الأسرة من خلال القانون 70.03 [7] على تفعيل مبدأ المساواة في تنظيم العلاقة الزوجية وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية؛ من مبادئ العدل والإنصاف، إلى جانب الإعلانات والمواثيق الدولية، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8].

هذا وقد كانت تونس سباقة مغاربيا إن لم أقل عربيا للانضمام لاتفاقية سيداو[9]؛ حيث صادقت عليها سنة 1985 قبل انعقاد مؤتمر نيروبي (كينيا)[10]، فعدلت كثيرا من مواد مجلتها وزاد الاهتمام بشؤون المرأة حتى بلغ درجة من الاستجابة وصلت إلى حد المنتهى، لا سيما بعد ثورة الربيع العربي، فصدرت عنها ترسانة قانونية مهمة اعتنت بحقوق المرأة، لعبت فيها لجنة الحريات الفردية والمساواة[11] في تونس دورا كبيرا في السعي لتعديل مضامين بعض مواد مجلة الأحوال الشخصية[12]، كما تعتبر تونس أول بلد في المنطقة صادق ورفع كل التحفظات عن اتفاقية سيداو، وهي من الدول القليلة عالميا التي صادقت على البروتكول الاختياري لهذه الاتفاقية .

كما ساهم دستور تونس الجديد الصادر في فبراير 2014[13]، في تبوؤ المرأة مرتبة متقدمة عربيًا تكرست شيئا فشيئا على أرض الواقع، إذ اعتبرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية؛ حسب العديد من الخبراء، منطلق تحرر المرأة التونسية وثمرة اجتهاد مصلحين، وبداية خلق حد من التناسب بين ما تقدمه المرأة لفائدة الأسرة والمجتمع، وما يجب أن تحظى به من حقوق هي بها جديرة [14].

إن التعديلات التي طالت تشريعات الأسرة المغاربية، حسبما سبق بيانه يقودنا لطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت اتفاقية سيداو في التأثير على الواقع التشريعي للمرأة في قوانين الأسرة المغاربية؟.

وقد توخيت من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على التغيير الذي أحدثته اتفاقية سيداو على واقع المرأة في المجتمعات العربية والمغاربية، لاسيما الجزائر وتونس والمغرب، من خلال تعديل التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية، بما يتعاطى والاتفاقيات الدولية على اعتبار أن الاتفاقيات تسمو على القانون[15].

ونظرا لأن موضوع دراستنا يبحث في واقع حقوق المرأة في ظل انعكاسات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ على تشريعات الأسرة المغاربية، فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في معرفة أهم الحقوق التي جاءت بها اتفاقية سيداو ومدى تأثيرها على واقع حقوق المرأة في تشريعات الأسرة المغاربية بموجب المصادقة على هذه الاتفاقية. حيث قمت استنادا على ذلك بالإجابة على الإشكال المطروح من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: واقع حقوق المرأة في ظل قوانين الأسرة المغاربية عند انعقاد الرابطة الزوجية

المبحث الثاني: واقع حقوق المرأة في ظل قوانين الأسرة المغاربية بعد انحلال الرابطة الزوجية

واعتمدت لأجل ذلك؛ المنهج التحليلي والمقارن، لتحليل المواد القانونية من جهة ومقارنتها ببعضها، لاستجلاء مدى توافق واختلاف المواقف لدى تشريعات الأسرة لكل تشريع مغاربي على حدة، وختمت بحثي بخاتمة شملت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: واقع حقوق المرأة في ظل قوانين الأسرة المغاربية عند انعقاد الرابطة الزوجية

إن الأهمية التي يكتسيها عقد الزواج وقدسيته، جعلته يخضع لنظام خاص وقوانين هامة على الصعيدين الدولي والمغاربي من خلال معالجة حقوق المرأة قبل الزواج وأثناء قيام الزوجية، حيث لعبت التعديلات القائمة بناء على بنود اتفاقية سيداو دورا بارزا في إحداث تغيير واضح في واقع المرأة الذي تعيشه اليوم، هذا دون إغفال الدور البارز للشريعة الإسلامية التي كان لها السبق في تمكين المرأة من كل الحقوق التي ستتم معالجتها.

وسنحاول التطرق لأهم الحقوق التي دار حولها حوار طويل ومطارحات استمرت لسنوات كثيرة، بين مؤيد ومعارض وذلك حسب الزاوية التي ينظر من خلالها لتلك الحقوق، حيث اتفقت فيها التشريعات المغاربية إلى حد ما واختلفت في بعضها، مما خلق اختلافا في الواقع الحقوقي للمرأة في كل تشريع على حدة.

المطلب الاول : واقع حقوق المرأة في التشريع الجزائري عند انعقاد الرابطة الزوجية

من أهم النقاط التي مسها التعديل تماشيا مع اتفاقية سيداو، الأهلية والرضا في الزواج، الولاية، التعدد، الحقوق الزوجية و الميراث. وهذا ما سنعالجه تباعا في ما يلي:

الفرع الأول: أهلية المرأة في الرضا بالزواج واختيار الزوج:

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر الرضا الركن الأساسي لصحة عقد الزواج باتفاق جميع فقهاء المذاهب الأربعة وقد أكدت جميع المواثيق الدولية على رضا المرأة في الزواج، وحقها في اختيار الزوج بكل حرية، ووصل حد الاهتمام لدرجة وضع اتفاقية دولية خاصة بالرضا في الزواج[16].

ونظرا لأهمية الرضا في انعقاد الزواج خاصة بالنسبة للمرأة، فقد حددت اتفاقية سيداو واجبات الدول الأطراف فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتصلة بالزواج، وذلك بمطالبتها بأن تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛ الحق نفسه في اختيارها للزوج، وذلك برضاها وموافقتها الحرة[17]، حيث نصت المادة 16 الفقرة 01 ب منها على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتضمن على أساس المساواة، تساوي الرجل والمرأة.....نفس الحق في اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل.....". وعلى هذا الأساس فإن المرأة لا ينعقد زواجها إلا إذا كانت راضية به دون الخضوع لأية ضغوط مهما كان نوعها، وذلك عند إفصاحها بقبول الزواج أو رفضه.

وفي هذا السياق، وبغية التأكيد على ضرورة توفر ركن الرضى لدى المرأة، تم تعديل المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري إذ نصت: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، بعدما كانت قبل التعديل: "الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، فإضافة كلمة رضائي لها ما يبررها إذ المقصود ألا تغصب المرأة على إرادتها، فيستغنى عن موافقتها في معادلة هي الأساس فيها بما لا يعبر عنه إلا بالجور و الحيف و الظلم.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف يسمو بالزواج عن مجرد عقد يحصل منه كل طرف على حقوق ومصالح مادية أو نفعية مقابل ما يلتزم به الطرف الآخر، بل هو ترابط معنوي بين رجل وامرأة على وجه الدوام لبناء الأسرة وتحمل أعبائها [18].

الفرع الثاني: توحيد سن الزواج بالنسبة للجنسين:

نصت اتفاقية سيداو في الفقرة 2 من المادة 16 على عدم ترتيب أي أثر قانوني على خطبة الطفل أو زواجه، وأوجبت اتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى وتسجيل الزواج في سجل رسمي، ويبقى المرجع في وضع الحد الأدنى لسن الزواج؛ للدول الأطراف، والذي تحدده وفق التزاماتها الدولية، وبناء عليه وحد المشرع الجزائري في تعديل 2005 سن الزواج لكلا الجنسين وجعلها 19 سنة كاملة، بنصه في المادة 7 من قانون الأسرة: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..."، بعدما كان ينص في القانون 11/84، على بلوغ الفتى 21 سنة و الفتاة 18 سنة، وفي هذا توجه نحو مسح كل نوع من أنواع التمييز، فكلاهما مخاطب بإقامة أسرة تقوم على المودة والتكافؤ، وهذا لا يفترض فيه التمايز في الأهلية، وبناء عليه؛ لا يأذن القاضي بالزواج دون السن القانونية، إلا لمصلحة أو ضرورة، ومتى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

الفرع الثالث: الولاية في عقد الزواج

نصت المادة 16 الفقرة 1 ب من اتفاقية سيداو على أنه: "من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص، تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة..... نفس الحق في حرية اختيار الزوج...."

ونظرا لما اعتبرته لجنة سيداو في ملاحظتها بأن وجود ولي الزوجة في عقد الزواج يعتبر تقييدا لحرية المرأة في الرضا بالزواج أعاد المشرع الجزائري النظر في مركز الولي، فبعد أن كان ركنا في نص المادة 09 أصبح شرطا بعد التعديل؛ إذ نص وفقا للأمر 05-02 في المادة 11: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

وقد سبق هذا التعديل؛ نقاش واختلاف في الرأي بين من يرى إلغاء الولاية كليا، لأنه لا يعقل أن تكون المرأة قاضية وتعتبر بحكم القانون ولي من لا ولي له، بينما تحتاج هي من أجل زواجها وليا، فهذا ما لا يستقيم مع العقل والمنطق ويعتبر مساسا بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقا لأحكام الدستور والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولمبادئ حقوق الإنسان[19]. خاصة وأن المرأة أصبحت تشهد اليوم واقعا تقدميا في شتى المجالات .

وحسب رأي البعض الآخر، فمعرفة المرأة لا تجزأ – و لو كانت ذات منصب عال- عن الولاية، لأن مهمة الولي هي التحري عن الأصلح فقط، و كأنه يقدم تقريرا مفصلا عن كافة جوانب حياة الزوج المنتظر لابنته لتتخذ هي القرار الملائم[20].

غير أن المنحى الذي نحاه المشرع الجزائري كان سلبيا في قضية الولاية؛ إذ جعل من جميع الأشخاص أولياء للمرأة ولو كانوا من غير أصحاب الثقة، فالجار ولي والصديق ولي والزميل في العمل ولي وأي شخص تراه يصلح وليا؛ وفق نص المادة 11، دون أن يولي الاهتمام بكفاءتهم و صدق نصحهم، ليبقى الأب في النهاية-و هو الأحق بالولاية- الحاضر الغائب في عقد الزواج.

هذا دون إهمال ما جاء في الشريعة الإسلامية بضرورة وجود الولي في عقد الزواج، باعتباره الناصح لها والأقدر على حمايتها، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [21].

الفرع الرابع: تعدد الزوجات

أثارت مسألة التعدد جدلا واسعا، نظرا للتعارض بين المرجعية الدينية التي تجيزه استنادا للكتاب والسنة، وبين المرجعية الدولية؛ ممثلة في اتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات التي حظرته، ولم يكن موقف المشرع الجزائري محددا في هذه النقطة، فمن ناحية هو يريد العمل بنصوص الاتفاقية والأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين، لكن من ناحية أخرى هو يحاول الحفاظ على نقطة مهمة تتمثل في قيم الشعب الجزائري الإسلامية، حيث أن أهم عنصر في القاعدة القانونية هو مخاطبته لسلوك اجتماعي، وبين هذا وذاك، اتخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا، فلم يمنع التعدد ولم يجزه على إطلاقه؛ إذ أعطى للمرأة بموجب نص المادة 19، حق اشتراط منع التعدد، كما قيده بنص المادة 8 بمجموعة من الشروط التعجيزية؛ كإثبات المبرر الشرعي للتعدد، والحصول على موافقة الزوجة السابقة، وإخبار الزوجة اللاحقة وكذا

تقديم طلب الترخيص بالزواج ضف إلى ذلك حق كلا الزوجتين في طلب التطليق في حالة التدليس استنادا لنص المادة 8 مكرر، وإعطائه للقاضي سلطة واسعة يقضي بها إذا اقتنع بالمبررات المقدمة من طرف الزوج الراغب في التعدد.

الفرع الخامس: الحقوق الزوجية

دخلت اتفاقية سيداو بيوت الزوجية وغيرت واقع الحياة الزوجية التي كانت مبنية على القوامة، كما ألغت حق كل زوج على الآخر مستبدلة إياه بالحقوق المشتركة بين الزوجين، حتى تضمن حق المرأة في المشاركة في تسيير شؤون البيت والأولاد جنبا إلى جنب مع الرجل، وتغيرت بناء على ذلك المصطلحات التي وصفتها الاتفاقية بالتمييزية كمصطلح الطاعة، وواجب إرضاع الأولاد، واستبدلت بالتشارك والتعاون والتشاور، بل توسعت للاعتراف بالذمة المالية للزوجة مستقلة عن الزوج، لا يبرر مخالطتها إلا رغبتها المطلقة في ذلك .

وبعدما كان قانون الأسرة ينص على حق كل زوج على حدة؛ عدل نص المادة 36 من القانون 11/84-بموجب الأمر- 02/05- بمصطلحات أكثر إنصافا للمرأة، حتى تنشأ بين الزوجين روح التعاون على تحمل المسؤوليات حيث نصت المادة على تبادل الاحترام و المودة بين الزوجين، والتشاور في تسيير شؤون البيت و التعاون على تربية الأبناء، وكذا احترام كل طرف لأصول الطرف الآخر.

المطلب الثاني: واقع حقوق المرأة في التشريع المغربي عند انعقاد الرابطة الزوجية

لم يحد المشرع المغربي عن المنحى الذي نحاه المشرع الجزائري، حيث عالج حقوق المرأة في عقد الزواج انطلاقا من مبدأ المساواة التي بنى تعديله الأخير على أساسها، لتكون على النحو الذي سيأتي تفصيله.

الفرع الأول: أهلية المرأة في الرضا بالزواج واختيار الزوج

إن المعنى السامي الذي أعطي للتراضي فيما يتعلق بإبرام عقد الزواج في التشريع المغربي؛ ما تضمنته المادة 04 من مدونة الأسرة والتي نصت على أن: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المادة".

واستجابة لنص المادة 16 من اتفاقية سيداو، وبالنظر لما للرضا من دور هام في تحقيق نتائج الزواج وأثاره، فقد اعتبرته مدونة الأسرة ركنا أساسيا لإبرام عقد الزواج، إذ الزواج لا ينعقد إلا متى رضيت به المرأة ووافقت عليه خاصة أنه عقد يتعلق بمصيرها.

وحسنا فعل المشرع المغربي على اعتبار أن التراضي هو جوهر العقد الذي يجب أن يكون غير مشوب بإكراه أو تدليس، وفي هذا الإطار نصت المادة 67 من مدونة الأسرة في فقرتها التاسعة على ضرورة توقيع الزوجين معا على وثيقة الزواج لإثبات رضاهما وحضورهما وموافقتها على إبرامه[22] .

الفرع الثاني: توحيد سن الزواج بالنسبة للزوجين

أكدت المدونة المغربية على إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في سن الزواج وذلك بتوحيده في سن الثامنة عشر، إذ نصت المادة 19 على أنه: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية 18 سنة شمسية". وقد

أخذت المدونة في هذا المجال بالفقه المالكي الذي يستوجب إتمام ثمانية عشر سنة للذكر والأنثى خلافا لبقية المذاهب الأخرى.

لكن يبقى الاستثناء فيما يتعلق بالترخيص لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من المدونة.

الفرع الثالث: الولاية في عقد الزواج

نصت المادة 14 من المدونة قبل تعديلها على أنه: " إذا زوجت المرأة نفسها من غير موافقة الولي؛ فإن كان الزوج كفؤا لزم العقد وإلا فللولي فسخ العقد"، رغبة من المشرع في مراعاة مصلحة المرأة واستقرار الأسرة، غير أنه تم تعديل هذه المادة استجابة لمطالب الجمعيات النسائية بالمغرب[23]، والتي ترى بأن العقد في الزواج يهم المتعاقدين الذين هما الزوج والزوجة قبل غيرهما، وعلى هذا الأساس ذهب المشرع المغربي في تعديله إلى جعل الولاية حقا اختياريا للمرأة في المواد 24 و25 من المدونة حيث نصت هذه الأخيرة: " للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها" إذ أن للمرأة البالغة الحرية في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل، فالتعديل لم يلغ الولي بل استقر الرأي على الإبقاء عليه وهو حل وسطي جعل الولاية حقا للمرأة يجوز لها تقويضه واختيار من يستخلفها في زواجها عند الاقتضاء[24].

الفرع الرابع: تعدد الزوجات

بالرجوع إلى نص المادة 40 من مدونة الأسرة المغربية فإن المحكمة لا تأذن بالتعدد:" إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"، كما نصت المادة 42 على أنه: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة... "، وعليه فإن مدونة الأسرة تمنع التعدد بصفة نهائية في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم الزواج عليها، على عكس ما كان ساريا في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة[25]، التي كانت لا تعطي للزوجة سوى حق الخيار بين البقاء مع الزوج رغم مخالفته، أو الفسخ[26]. ولم تكتف المرأة المغربية عند هذا الحد من التضييق على الزوج في مسألة التعدد، بل هي الآن تسعى لتغيير واقع اسمه تعدد الزوجات بإلغائه كليا، مثلما فعل المشرع التونسي، كما سنلاحظ لاحقا.

الفرع الخامس: الحقوق الزوجية

مدونة الأسرة كغيرها من قوانين الأسرة العربية؛ لم تهمل مسألة الحقوق بل أفاضت فيها إلى درجة الإلمام بالتنصيص على حقوق وواجبات الزوجين معا في سياق المساواة بينهما، حيث جمعها المشرع المغربي في المادة 51، مستعملا مصطلحات أكثر إنصافا للمرأة، حتى تنشأ بين الزوجين روح التعاون على تحمل المسؤوليات، بخلاف مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي كانت تميز بين الحقوق والالتزامات المشتركة بين الزوجين، وحق كل زوج على الآخر[27]، فنصت المادة 51 على المساكنة الشرعية، بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل ولزوم العفة، كذلك الاحترام المتبادل وإقامة المودة

بين الزوجين، والتشاور في كل قضايا البيت، ما صغر من ذلك وما عظم، وكذا التعاون على تربية الأبناء، و احترام كل طرف لأصول الطرف الآخر كما أضاف في الفقرة الأخيرة؛ حق التوارث بينهما.

المطلب الثالث: واقع حقوق المرأة في التشريع التونسي عند انعقاد الرابطة الزوجية

اتفق المشرع التونسي مع المشرعين الجزائري والمغربي، في كثير من الحقوق سالفة الذكر، عدا ما تعلق منها بالتعدد، بحكم استجابته غير المشروطة لكافة بنود اتفاقية سيداو على النحو الذي سنعالجه.

الفرع الأول: أهلية المرأة في الرضا بالزواج و اختيار الزوج

جعل المشرع التونسي الرضى أمرا أساسيا وضروريا لإبرام عقد الزواج، إذ نص في الفصل الثالث من المجلة: "لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين، " وهو الأمر الذي توشحت به المجلات التونسية على ما طرأ عليها من تعديلات في أزمنة مختلفة وليس هذا بغريب على المشرع التونسي الذي عرف بتجاوبه المطلق مع ما تمليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية.

الفرع الثاني: توحيد سن الزواج بالنسبة للجنسين

جاء في الفصل الخامس من المجلة التونسية: ".... وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج...". وقد عدل المشرع التونسي سن الرشد في القانون المدني، من 20 إلى 18 سنة بموجب القانون عدد 39 لسنة 2010، المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني[28]. حيث حافظ على توحيد سن الزوجين، إيمانا منه أن لا فرق بين الجنسين يقضي بمراعاة أن يكون أحدهما أكثر سنا من الآخر[29]، كما أن إبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين .

فبرفع سن الزواج للفتى والفتاة، تكون معظم التشريعات قد رفعت العناء عن الواقع الذي كانت تعيشه الفتاة العربية والتي كانت تزوج في سن مبكر، وهو سن منخفض بالمقارنة مع تحمل المسؤولية في الزواج الذي يتطلب تدبيرا حكيما، غير أنه يجب الإشارة إلى أن الترخيص بالزواج في سن أدنى من السن القانوني إذا دعت لذلك مصلحة أو ضرورة وبعد أخذ رخصة من القضاء هو في مصلحة الفتاة والفتى، والتي يمكن استنباطها من واقع المجتمع ذاته.

الفرع الثالث: الولاية في عقد الزواج

كان المشرع التونسي صريحا منذ البداية، وحسم الأمر ووضع حدا لكل اجتهاد فقهي؛ يشكك في صلاحية المرأة لإبرام عقد الزواج بمفردها ودون مشاركة وليها الشرعي، وهذا طبقا للفصل الثالث من المجلة الذي ينص: "لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين، ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة" [30]. فبهذه الشروط التي ضمنها في هذا الفصل، يستشف استثناء الولي من عقد الزواج، وفي هذا استخفاف صريح بل صارخ بالولاية، اعتقادا أنه لا يصلح أحد أن يمسك بزمام غيره ليقرر في مكانه في قضية كقضية الزواج التي تتحدد فيها الشخصية بجلاء، وترك الخيار لطرفي عقد الزواج في التوكيل من عدمه، حيث جاء في الفصل التاسع من مجلة الأحوال الشخصية : "للزوج

والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا". ولنا أن نتساءل كيف تستطيع توكيل أمر زواجها كاملا للولي في حالة غيابها، ولا تستعين به في حضورها.

إن ما يعاب على جعل الولي في المقام الأخير في زواج كريمته وهو الأقرب لها، وهو العضد والسند؛ هو في الحقيقة إضرار بالمرأة قبل أن يكون نافعا لها، حيث أن المذهب الحنفي لما أجاز للراشدة عقد زواجها بنفسها، اشترط الكفاءة ومهر المثل ولو أن قوانين الأحوال الشخصية أضافت هذين الشرطين لما ثار كل هذا النقاش حول الولي.

غير أن الواقع المعيش يؤكد أن المرأة المغاربية عموما؛ لا ترضى بعقد زواجها دون قبول أبيها ومباركته لزواجها، ذلك أن الزواج هو ارتباط بين عائلتين وليس بين شخصين فقط، ولم تكن الولاية يوما إنقاصا من شأن المرأة بل بالعكس هي إعلاء لمقامها، وإعلام للطرف الآخر بوجود سند يحمي ظهرها من أي احتيال أو استغلال، ويبقى رضاها هو المعتبر أولا وآخرا في عقد الزواج، وتبقى بعض الحالات الشاذة التي خرجت فيها النساء عن المألوف بحجة التحرر وعقد زواجهن بمفردهن.

الفرع الرابع: تعدد الزوجات

نص المشرع التونسي صراحة على منع التعدد، مع فرض عقوبة على مرتكبه إذ نص في المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية فقرة 01: " تعدد الزوجات ممنوع..."، منسجما كل الانسجام مع ما ورد في اتفاقية سيداو التي اعتبرت التعدد انتقاصا من شأن المرأة واستخفافا بأحقيتها بعيش حياة سعيدة، لا تكدرها المنازعات التي عادة ما تنشب عندما يقع التعدد.

بل الأكثر من ذلك اعتبره جريمة يعاقب عليها حسب المادة 18 الفقرة 02؛ بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها 240 ألف فرنك، حتى ولو كان الزواج باطلا أو فاسدا[31]، ضاربا عرض الحائط ما جاءت به الشريعة السمحاء من كون التعدد رحمة بالرجل والمرأة على حد السواء، عندما تدعو إليه الضرورة[32].

غير أن المتأمل لواقع المرأة اليوم، يلاحظ أنها لم تكن أفضل حالا من وراء هذا المنع من التعدد، حيث أن أغلبية الراغبين في الزواج مرة أخرى، يلجؤون إلى الزواج "العرفي"، بحضور الولي والشهود والصيغة والمهر وغيرها، دون تسجيل العقد، مادام صحيحا من الناحية الشرعية و"غير باطل" من الناحية القانونية، لتقوم الزوجة الثانية بعد سنوات بتثبيته بغية تسجيل الأولاد بأثر رجعي، لتجد الزوجة الأولى نفسها بين مطرقة الرضوخ للواقع؛ وسندان طلب التطليق، فأيهما أرحم بها ؟.

الفرع الخامس: الحقوق الزوجية

بالرغم من التحرر الذي أحرزته المرأة في المجلة التونسية، إلا أن هذه الأخيرة بعدما نصت في الفصل 23 المنقح على واجب كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، وكذا القيام بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة، والتعاون والتشارك في تسيير شؤون الأسرة والأبناء، أبقت على رئاسة الرجل للعائلة وأوجبت عليه الإنفاق على الأسرة، بل وأبعد من ذلك أوجبت على الزوجة، المساهمة في النفقة إن كان لها

مال[33]. وفي هذا دعوة صريحة للتعاون بين الزوجين؛ خاصة في حال كان دخل الزوج ضعيفا، وإن كانت مسألة القوامة غير محمودة عند جل النساء.

المبحث الثاني: واقع حقوق المرأة في ظل قوانين الأسرة المغاربية بعد انحلال الرابطة الزوجية

منحت قوانين الأسرة المغاربية –على ضوء اتفاقية سيداو– المرأة حقوقا مماثلة للرجل عند انحلال الرابطة الزوجية، حتى ترفع عنها غبن تسلط الرجل في إيقاع الطلاق دون مسوغ، أو إيقاعه بتعسف.

وتماشيا مع ما ورد في نص المادة 16 فقرة1 /ج من الاتفاقية على أنه: "يجب أن يكون للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج"، وسعت التشريعات المغاربية في الضمانات التي يمكن للمرأة أن تباشر من خلالها حق فك الرابطة الزوجية، سواء بالتطليق أو بالخلع، موازاة بحق الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة، وكذا ما ترتب عن فك هذه الرابطة من آثار على النحو الذي سيأتي بيانه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: واقع حقوق المرأة في التشريع الجزائري بعد انحلال الرابطة الزوجية

أثرت التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري؛ على واقع المرأة الجزائرية من حيث منحها حق فك الرابطة الزوجية، وما يترتب عنه من آثار ودون تمييز، لكن مع بعض الشروط التي ينبغي توافرها حتى لا يصبح الانفصال أداة سهلة تمارسه لأتفه الأسباب.

الفرع الأول: حق المرأة في الطلاق

تماشيا مع نص المادة سابقة الذكر من سيداو، وسع المشرع الجزائري في نص المادة 53[34] من قانون الأسرة المعدل الحالات التي يمكن فيها للمرأة المطالبة بالتطليق؛ تماشيا مع باقي المواد المعدلة، حيث جعلها فضفاضة مستندة على كل ضرر مهما كان شكله وذلك في معرض قوله عند ذكر الحالات: "كل ضرر معتبر شرعا"، لاحتمال وقوع ضرر على المرأة ولم يكن منصوصا عليه في هذه المادة. بل وأكثر من ذلك فقد أضاف المشرع الجزائري المادة 53 مكرر، والتي تنص على أنه :" في حالة لجوء المرأة للتطليق وكان بها ضرر، فيجوز للقاضي التعويض للمطلقة عن الضرر الذي لحق بها".

ولم يتوقف حق المرأة في فك رابطة الزوجية عند حق التطليق، بل أصبح لديها الحق في مخالعة الزوج دون إذنه مقابل مبلغ مالي، بعدما كان رأيه معتبرا قبل التعديل، حيث جاء في نص المادة 54 بعد تعديلها على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي."

من خلال هذه التعديلات، أصبح في وسع المرأة التحلل من عقد الزواج متى توفرت شروطه، و استحالت العشرة بينها و بين زوجها، دون أن يقع عليها غبن أو مشقة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حق المرأة في الطلاق

نصت اتفاقية سيداو بصورة عامة على المساواة في الحقوق المالية للمرأة بحسب نص المادة 13 التي جاء فيها:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في جميع المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية

والاجتماعية، لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة؛ نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية...." حيث يمكن إدراج الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق بجميع أنواعه ضمن هذا البند.

كما نصت المادة 16 فقرة 1 (د) من الاتفاقية على أن "يكون للمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال دون أي تمييز ومساواة مع الرجل".

لقد منح التشريع الجزائري للمرأة حقوقا أوسع من تلك التي منحتها إياها اتفاقية سيداو، وذلك بعد انحلال الزواج. فتستحق المرأة التعويض في حالة الطلاق التعسفي، و كذا في حالة الضرر الناجم عن الفرقة، ونفقة المتعة والعدة، كما لها الحق في نصيب من متاع البيت الذي كان بيت الزوجية، لأنها ساهمت في بنائه، و كذا توفير مسكن لممارسة الحضانة.

ونصت على هذه الحقوق؛ المواد 53 مكرر، م 57 مكرر، م 61، م 73، م 79، م 80 من قانون الأسرة الجزائري.

وفيما يتعلق بالأبناء فإن المشرع الجزائري، منح الولاية – في حالة الطلاق – لمن أسندت إليه الحضانة بموجب نص المادة 87 من قانون الأسرة، وهنا في رأيي أن المشرع كان متسرعا في سن هذه المادة، لأنه في هذه الحالة تجاوز حدود المساواة بين الجنسين إلى إلغاء دور الأب –و هو على قيد الحياة– في الولاية على أبنائه و هو الأقدر على تدبير شؤونهم خارج البيت خاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية والولائية، ناهيك عن إثقال كاهل الأم بتحمل المسؤولية الكاملة داخل وخارج البيت .

الفرع الثالث: حق المرأة في الميراث

تنص المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.".

عند وفاة الزوج، فإن أول ما يثار بعد دفنه وسداد ديونه قضية الميراث، والتي ستتم معالجتها وفقا للآثار التي ترتبت عن المطالبة بالمساواة في كل الحقوق، ومست أمرا ثابتا في كتاب الله، ألا وهو المساواة في الميراث.

تعتبر مسألة الميراث حجرة عثرة أمام المرأة التي ما انفكت تطالب بمساواتها مع الرجل في توزيع الأنصبة، محتمية باتفاقية سيداو، حيث جاء في تفسير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لنصوص المادة 16 ما يلي: "وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات، إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة أقل مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور، وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث؛ مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغائها".

إن التغيير الظاهري للتشريع الإسلامي الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل، قد يراه المتأمل تمييزا ضدها، إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كنظام متكامل؛ يظهر بأن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث[35]، بل إن هذه القاعدة تنطبق في بعض الحالات والأسباب لقول الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ سورة النساء الآية 11، لكنها في حالات أخرى تكون قدرا مساويا لحصة الرجل لقول الله تعالى في نفس الآية: ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له

ولد﴾ فهي تعطي الأبوين السدس دون تمييز، وأحيانا تأخذ المرأة أكثر من الرجل كما لو توفي شخص وترك بنتا واحدة وأبويه فعندئذ يأخذ الأبوان كل واحد منهما السدس، بينما تأخذ البنت النصف أي أكثر من جدها الرجل، بل وأحيانا تأخذ البنت الثلاثة أرباع الباقية كما في حالة وجودها مع جدها الذي يستحق في هذه الحالة؛ ذلك الربع وتستحق حفيدته ثلاثة أرباع الميراث[36].

وقد اتبع المشرع الجزائري التقسيم الوارد في القرآن الكريم، بالرغم من الضغوط التي تمارسها لجنة سيداو من أجل المساواة في الميراث.

المطلب الثاني: واقع حقوق المرأة في التشريع المغربي بعد انحلال الرابطة الزوجية

عالج المشرع المغربي مسألة انحلال الرابطة الزوجية بموضوعية تجلت في المواد التي نصت عليها، دون أن ينتقص من مكانة المرأة ومساواتها، مما أسهم في تغيير الواقع الذي كانت تعيشه المرأة المطلقة، خاصة في حالة وجود الأبناء ومحدودية الدخل.

الفرع الأول: حق المرأة في الطلاق

اعترافا من المشرع المغربي بحق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حل ميثاق الزوجية، أصبحت هي الأخرى مؤهلة لمباشرته طبقا لشروطه الشرعية، وتحت المراقبة الفعلية للقضاء حسب نص المادة 78 من مدونة الأسرة والذي جاء فيه: " الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة". والمادة 79 التي تنص: " يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به"

وزيادة على ما سبق فإن المدونة منحت للمرأة طلاق التمليك، أي حق إيقاع الطلاق على الزوج من طرف الزوجة حيث نصت المادة 89 :" إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه." وهذا ما لم تمنحه الزوجة الجزائرية.

وفي هذا السياق أضحى الزوج الراغب في حل عقد الزواج، ملزما بالمثول رفقة زوجه أمام قاضي التوثيق الذي يتواجد مقر الزوجية بدائرة اختصاصه المحلي لإصلاح ذات البين بين الطرفين بجميع الوسائل الملائمة؛ وإذا لم يتحقق الصلح حدد القاضي عند الإذن مبلغا يودعه الزوج بصندوق المحكمة[37]. فالكلام ينطبق على كليهما.

كما أعطت المدونة للزوجة حق الخلع مقابل حق الطلاق الممنوح للزوج، و ذلك حسب نص المادة 115 ويكون مبدئيا بالاتفاق، غير أنه يسمح لها باستعماله رغم معارضة الزوج، مثلما يستعمل الزوج حق الطلاق وإن لم توافقه المرأة وذلك حسب نص المادة 120 ف2، التي نصت:" إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع ولم يستجب لها الزوج يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حق المرأة في الطلاق

جاء تنظيم المشرع المغربي للآثار المترتبة عن الطلاق، على شاكلة المشرع الجزائري، ونص عليها في المواد من المادة 84 إلى المادة 87، وكذا المادة 113ف2، غير أنه اختلف معه في مسألة ولاية الأب على أبنائه، حيث جعلها قائمة حتى بعد فك الرابطة الزوجية مع جعل مصلحة المحضون هي الأولى بالاهتمام، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة

238 من المدونة بقوله: " يشترط لولاية الأم على أولادها:.....عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية....."

و حسنا فعل المشرع المغربي بالنص على هذه المادة، حيث أنه أبقى على دور الأب في الولاية على أبنائه مادام على قيد الحياة، ورفع عن كاهل الأم المطلقة عناء تحمل مسؤولية الأبناء لوحدها.

الفرع الثالث: حق المرأة في الميراث

تقول هدى شعراوي وهي ناشطة حقوقية في ميدان حقوق المرأة في الشرق، ورغم إنكارها لعدالة الإسلام: " إنني لست من الموافقين بتعديل نصيب المرأة من الميراث...الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها كما منحتها حق التصرف بأموالها، إن المرأة الأوربية ترث بمقدار ما يرث الرجل، لكنها ملزمة بدفع المهر، ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها "[38].

واتبع المشرع المغربي إلى وقت غير بعيد التقسيم الوارد في كتاب الله عز وجل فيما يتعلق بالميراث بالرغم من تعالي الأصوات المنادية بتغييره، ذلك أن المساواة في الميراث تتسع بين الجنسين في الفقه الإسلامي أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما سبق بيانه، غير أن الأمر لم يدم طويلا، حيث طالبت منظمات حقوقية ونسائية في المغرب بضرورة القيام بإصلاحات في نظام الإرث الإسلامي القائم، والذي يوزع التركة بفوارق بين الرجل والمرأة، كما قام مثقفون من مجالات مختلفة، بالتوقيع على عريضة تدعو إلى "إنهاء التمييز ضد المرأة في قوانين الميراث"، وبالخصوص "قاعدة التعصيب" التي يرونها "ظالمة"، العريضة التي وقعت يوم الأربعاء 21 مارس 2017، دعت إلى إلغاء "التعصيب" باعتباره أمرا تقديريا وليس فيه نص صريح مثل النصوص التي تتحدث عن الإرث بالفرض[39]، ومع ذلك لم تعدل قوانين الميراث في المغرب لحين كتابة هذا المقال.

المطلب الثالث: واقع حقوق المرأة في التشريع التونسي بعد انحلال الرابطة الزوجية

أعطى المشرع التونسي للمرأة من الحقوق بعد انحلال الرابطة الزوجية، ما تجاوز حد المساواة، الأمر الذي جعله يخالف الشريعة الإسلامية في كثير من المواضع، خاصة فيما يتعلق بالميراث.

الفرع الأول: حق المرأة في الطلاق

تجسدت المساواة الفعلية في فك الرابطة الزوجية، في التشريع التونسي، من خلال تعدد صور الطلاق وتنوعه سواء في طبيعتها أو في نظامها القانوني، وقد تطرق إليها المشرع في الفصول 31 و 39 و 40 من مجلة الأحوال الشخصية، وهي تباعا:

-الطلاق بالتراضي بين الزوجين على معنى الفقرة الأولى من الفصل 31.

-الطلاق للضرر الواقع على الزوج أو الزوجة على حد السواء، بحسب الفقرة الثانية من الفصل 31.

-الطلاق بإرادة منفردة والذي يقع إما إنشاء من الزوج أو بطلب من الزوجة، كما هو منصوص عليه صلب الفقرة الثالثة من الفصل 31.

-الطلاق لإعسار الزوج عن الإنفاق على زوجته، وهي الصورة المنصوص عليها ضمن الفصل 39.

-الطلاق لغيبة الزوج على معنى الفصل 40[40].

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 31.

بقراءة متمعنة لصور الطلاق سالفة الذكر، يتضح أن المشرع التونسي مكن الزوجة من طلب التطليق في حالات عدة من قبيل رفع الغبن عنها، كالضرر والإعسار والغيبة ، وحسنا فعل حينما جعل الضرر من بين هذه الأسباب دون أن يبين ماهيته، ذلك أن أوجهه متعددة ومتجددة، وهو ما نص عليه كذلك المشرعين الجزائري والمغربي. كما أن المشرع خص الزوج بالطلاق الإنشائي، وهو الطلاق الصادر بإرادة الزوج المنفردة، دون أن يلزمه بالتسبيب وذلك من قبيل قوامة الرجل على المرأة، على أساس أن الرجل أقل اندفاعا وتسرعا في اتخاذ مثل هذا القرار، كما يمكن تبرير تخصيص طرف واحد لإيقاع الطلاق، بتحميل هذا الأخير المسؤولية، فلا يلتجأ إلى فك الرابطة الزوجية إلا في الحالات القصوى. كما أنه للزوجة مخالعة زوجها، وهو ما عبر عنه المشرع بالطلاق بالإرادة المنفردة وبإرادة الزوجة.

وللمتضرر الحق في طلب التعويض، إذا تعسف أحد الزوجين في طلب الطلاق أو إيقاعه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطلاق

لم يخرج المشرع التونسي عن التنظيم الذي أدرجه المشرع المغربي في معالجته لآثار الطلاق، حيث نصت المجلة في الفصل 31 الفقرة الأخيرة، على التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمطلقة من نفقة ومسكن، كما تضمن الفصل 32 الإجراءات الفورية المتعلقة بالنفقة والسكن والحضانة والزيارة.

أما ولاية الأب على أبنائه، فقد جاء بيانها في نص الفصل 67 الفقرة الأخيرة من المجلة : "ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة، إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون"، وهذا ما يؤكد إسناد ولاية الأبناء للأب كأصل عام، واستثناء توكل للأم.

الفرع الثالث: حق المرأة في المساواة في الميراث

جاء مضمون اتفاقية سيداو موافقا لما تسعى المرأة التونسية لتحقيقه، وهو تغيير قاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين" رغم أنها تشريع إلهي حكيم، فالنساء التونسيات لم يرضين بهذا التقسيم حيث أنه في سنة 2006 جرى التأسيس لمراوغة قانونية تنص على منح الأولياء حق منح حصص متساوية في الإرث لأطفالهم[41].

وما تزال جمعية النساء الديمقراطيات[42] ، تدعو إلى المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة ليصبح الآن مطلباً أساسيا ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال سناء بن عاشور عندما كانت على رأس هذه الجمعية، ودعت إلى مراجعة مجلة الأحوال الشخصية لا سيما ما يتعلق منها بمسألة الميراث، وقد تعرضت إلى نقد من أوساط عدة، خاصة من الأوساط الدينية التي ترى في ذلك تعديا على المقدس وكفرا، فالقرآن الكريم حسم الأمر في هذه القضية، إلا أن مطالب التونسيات بالمساواة في الميراث باتت أكثر جرأة بعد الثورة، ولم تعد مجرد أصوات باهتة منخفضة، ولا تزال تواصل السير نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على جميع المستويات ومنها الميراث[43].

كما قدمت لجنة الحريات الفردية التونسية مقترحا بفرض المساواة في الإرث في الحالات الغالبة مع مقترحين يكرسان النظام المزدوج، أحدهما يكون بترك تحديد نظام التوزيع بيد المورث والآخر يكون بتركه بيد المرأة الوارثة، وبالفعل فإن تونس ماضية في سن قوانين جديدة للمساواة في الميراث.

الخاتمة:

بعد أن أصبحت قوانين الأسرة المغاربية صورة مصغرة عن مضمون اتفاقية سيداو؛ التي حققت من خلالها المرأة المغاربية – على وجه الخصوص – بعض المكتسبات التي أعادت لها مكانتها في المجتمع كعضو فاعل، لها ما للرجل وعليها ما عليه، ينبغي التأكيد على أن هذه القوانين تبقى حبراً على ورق إذ لم ترافقها عملية تغيير على المستويين الثقافي والاجتماعي، وكذا التخلص من الرواسب الموروثة من المجتمع، والتي اتهمت بها الشريعة الإسلامية، فلا تتزوج بغير رضاها، ولا حق لوليها في إرغامها على الزواج؛ صغيرة كانت أم راشدة، ولها أن تشترط في عقد زواجها ما تشاء، دون تجاوز حدود الشرع، كما تشارك زوجها في تسيير شؤون البيت والأولاد، و لها أن تنهي رابطة الزواج إذا استحالت العشرة بينهما، دون أن تضيع حقوقها بعد ذلك، أما إن حدثت الوفاة فإن نصيبها من التركة محفوظ بأمر من الله تعالى .

وفي النهاية يمكن الاستنتاج أن واقع المرأة قد تغير، بعد تعديل القوانين تماشيا مع اتفاقية سيداو، وأصبحت المرأة متساوية إلى حد ما مع الرجل في الحقوق والالتزامات، لكن هذا لا يعني أن الإسلام لا يعترف بمبدأ المساواة بين الجنسين، لكنه نظمها بأحكام وشروط، لا يجوز لأي كان تجاوزها، كما ينبغي التأكيد على أن تعديل قوانين الأسرة، يجب ألا يكون على حساب الثوابت التي لا تقبل التعديل، مهما تغير الزمان والمكان، إنما يستحب أن تتماشى المطالب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها. ولكي تحقق المرأة ذاتها وتنال حقوقها، ينبغي أن تتبع منهجا وسطا في تسيير مطالبها وفقا للقانون، وبناء عليه اقترحنا ما يلي:

- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية أثناء المطالبة بالحقوق، لأن المرأة المغاربية تنتمي في النهاية لدول تدين بالإسلام الذي لا يجب أن تتجاوز حدوده تحت أي ظرف، كالميراث والتعدد والولاية، لأنه لا اجتهاد مع النص القرآني،
- الاعتقاد الجازم بأن الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية منذ عهد النبوة؛ لم ولن تنال مثلها–مع استبعاد كل تقاليد وقيم لا تمت للإسلام بصلة– لذلك عليها إيلاء الاهتمام الأكبر بالأسرة بما فيها الزوج والأبناء، لأن المغالاة في تقاسم المسؤوليات في البيت جعلت من الحياة الزوجية مجرد شركة يقوم فيها الطرفان بوظائف اجتماعية لا غير وهذا من مساوئ العولمة،
- المطالبة بالعدالة بدل المساواة في الحقوق، لأن المساواة المطلقة تضر بواقعها أكثر مما تنفعه، و تفرض عليها من الحقوق ما لا طاقة لها به، كالقيام بالأعمال الشاقة التي تضر ببدنها، ولا يستطيع القيام بها غير الرجال، وإهمال الجانب النفسي عندما تكون حاملا أو أما مرضعا ،
- الإلمام التشريعي الكامل بحقوق المرأة في قوانين الأسرة خاصة في المواضيع الخلافية، و الموازنة بين مطالبها و بينما لا يتجاوز أحكام الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

1-القرآن الكريم.

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

3-مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011.

II- المراجع:

أوّلا- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية سيداو لسنة 1979، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27(1).

2. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزّواج وتسجيل عقود الزّواج، عرضت للتّوقيع والتّصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم A1763، المؤرّخ في 1962/11/07 وأصبحت نافذة في 1964/12/09 طبقا للمادة 06 منها.

ب- الأوامر و المراسيم والقوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 51/96، مؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ، ج.ر،ع 06، بتاريخ: 24 جانفي 1996.

2- الظهير الشريف رقم 1-93-361 الصادر في 26 دجنبر 2000 عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، ص.226. المتعلق بنشر اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية.

3-قانون عدد 68 لسنة 1985، مؤرخ في 12 جويلية 1985، يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد54، بتاريخ 16 جويلية 1985، ص. 929.

4-الأمر رقم 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية رقم 15.

5- القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، ظهير شريف رقم 1-04-22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004.

6–أمر مؤرخ في 13أوت 1956يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، منشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17أوت 1956.

7– القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية.

ثانيا: الكتب

1– أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010.

2– صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، ط1، نهضة مصر للطباعة و النشر، مصر، 1999.

3– عباسية العسري، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، 2006.

4– محمد الشافعي، الزواج و انحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، مراكش، دس.

5– محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، ط3، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2015.

ثالثا– المقالات

1– عفاف مطيراوي، مسيرة تحرر المرأة التونسية بين الأمس واليوم، مقال منشور في ملف "النسوية الاسلامية"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2016.

2– محمد الصالح بن عومر، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2016.

رابعا–الرسائل الجامعية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1– عصام بن الشيخ، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية، جـــامعة بـــاتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014

2– عبد النّور عيساوي، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

3– محمد الصالح بن عومر، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015

ب- **رسائل الماجستير:**

1–نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

2–هند مطاري، اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الدّاخلي، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2011/2010.

3– سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتّفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضدّ المرأة، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص المعمّق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

4– جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د. س.

5– وضحة بكور، الوضع الحقوقي للمرأة في مدونة الأسرة و الاتفاقيات الدولية، الزّواج والطّلاق نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2007/2006.

خامسا–مواقع الأنترنت

1– إيمان ناصري سلامي، الطلاق بإرادة منفردة، موجود على الرابط: https://www.facebook.com/maitreimennasrisellami/

2– زينب الهاشمي الوزاني، المغرب – ناشطات تكافحن من أجل المساواة مع الرجل في الإرث، مقال منشور في مجلة D W، موجود على الرابط: https://www.dw.com/ara-18957628/

3– عائد عميرة، المرأة التونسية، توظيف متواصل لمعاناتها واستغلال سياسي لحقوقها، جريدة نون بوست، موجود على الموقع:
http://www.noonpost.org/content/24468

4– فتحية الراوي، حقوق المرأة المغربية في ظل مدونة الأسرة الجديدة، مقال منشور في " وكالة أخبار المرأة –المغرب–، موجود على الموقع : http://wonews.net/ar/index.php?act

5– وليد وليد التليلي، احتجاجات على تقرير الحريات الفردية والمساواة في تونس، مجلة العربي الجديد، موجود على على الموقع:
https://www.alaraby.co.uk/

الهوامش

[1] صدرت اتّفاقية سيداو سنة 1979، وتتكوّن من 30 مادة قانونية ملزمة للدّول الأطراف، تدعو للمساواة المطلقة بين الرّجل والمرأة في جميع الميادين، مع تأكيدها على النّظر إلى المرأة كفرد بغض النّظر عن حالتها الاجتماعية، وإلغاء مفهوم التمييز ضدّها. وتدعو الاتّفاقية أيضا إلى إصدار تشريعات داخلية تتضمن

القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في كافّة المجالات، وتغيير تشريعاتها المختلفة بما يتوافق مع أحكام الاتّفاقيات الدّولية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27(1). انظر عباسية العسري، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص.25.

[2] هند مطاري، اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الدّاخلي، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2011/2010 –، ص. 08.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 51/96، مؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، ج.ر،ع 06، بتاريخ: 24 جانفي 1996 .

[4] الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية رقم 15.

[5] نشرت اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية بمقتضى الظهير الشريف رقم 361-93-1 الصادر في 26 دجنبر 2000 عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، ص.226.

[6] وضحة بكور، الوضع الحقوقي للمرأة في مدونة الأسرة و الاتفاقيات الدولية، الزّواج والطّلاق نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2007/2006، ص. 02.

[7] بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، صدر ظهير شريف تحت رقم 22-04-1 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004 يقضي بدخول ذلك القانون إلى حيز التنفيذ بسرعة تمثل سابقة غير مألوفة في القانون المغربي، بل وشرع في تطبيق مدونة الأسرة في وقت لم يكن القضاة قد توصلوا بعد بنسخة منها.

[8] فتحية الراوي، حقوق المرأة المغربية في ظل مدونة الأسرة الجديدة، مقال منشور في " وكالة أخبار المرأة –المغرب–، موجود على الموقع :
http://wonews.net/ar/index.php?act تاريخ التصفح:12 جانفي 2019.

[9] قانون عدد 68 لسنة 1985، مؤرخ في 12 جويلية 1985، يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد54، بتاريخ 16 جويلية 1985، ص. 929.

[10] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص. 76.

[11] تم إنشاء لجنة الحريات الفردية والمساواة من قبل الرئيس التونسي الراحل الباجي قائد السبسي يوم 13 أغسطس2017 ، وتتولى اللجنة إعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحريات الفردية و المساواة وفقا للدستور المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان و قد لاقى التقرير رفضا كبيرا من قبل بعض الجمعيات و الشخصيات الدينية، بحجة أنه مخالف للتعاليم الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالمساواة في الإرث. للمزيد انظر وليد التليلي، احتجاجات على تقرير الحريات الفردية والمساواة في تونس، مجلة العربي الجديد، موجود على على الموقع:
https://www.alaraby.co.uk/، تاريخ الاطلاع 2019/09/11.

[12] أمر مؤرخ في 13أوت 1956يتعلّق بإصدار مجلّة الأحوال الشخصيّة، منشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 الصادر في 17أوت 1956.

[13] حسم الدستور الجديد في يناير 2014، مسألة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في فصله العشرين: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". والفصل 46: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتعمل على دعمها وتطويرها، وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات."

[14] عائد عميرة، المرأة التونسية، توظيف متواصل لمعاناتها واستغلال سياسي لحقوقها، جريدة نون بوست، موجود على الموقع :
http://www.noonpost.org/content/24468 ، تاريخ التصفح: 13 اوت 2018.

[15] نصت على ذلك كل من المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016، و تصدير الدستور المغربي لسنة 2011، و الفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[16] هي اتّفاقية الرّضا بالزّواج والحدّ الأدنى لسن الزّواج وتسجيل عقود الزّواج، عرضتها الجمعية العامة للتّوقيع والتّصديق بقرارها رقم 1763 أ د- 17، المؤرّخ في 1962/11/07 تاريخ بدء النفاذ: 1964/12/09 وفقا للمادة 06، انظر، عباسية العسري، مرجع سابق، ص.50 .

[17] سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتّفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضدّ المرأة، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص المعمّق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، 2013-2014، ص. 19.

[18] مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان،2011، ص.15.

[19] جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د. س، ص. 60.

[20] أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص. 273.

[21] انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص. 97.

[22] وضحة بكور، المرجع السّابق، ص. 19 .

[23] نظرا لما عرفه المجتمع المغربي من انقسامات في الرأي بخصوص تعديل هذه المدونة، تدخل الملك محمد السادس لوضع حد للصراعات القائمة بين أنصار ومعارضي هذا التعديل، حيث استقبل مجموعة من الفعاليات النسائية(ممثلات عن الهيئات السياسية، و المنظمات و الجمعيات النسوية) بتاريخ 5 مارس 2001، واستمع إلى ملتمسهن بتعديل المدونة، و بعد عدة اجتماعات واستشارات، تم تعديل مدونة الأسرة، بموجب قانون 03-07 بتاريخ 5 فبراير 2004 ، يجمع بين دفتيه 7 كتب تتضمن 400 مادة. للمزيد أنظر محمد الشافعي، الزواج والخلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، مراكش، ص. 11. بتصرف.

[24] جيلالي وحياني، المرجع السابق، ص. 61.بتصرف

[25] 41 جاء في الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة: 1- يجب إشعار الزوجة الأولى....والثانية.....2- للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها. 3- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار، أن ترفع أمرها للقاضي، لينظر في الضرر الحاصل لها. 4- في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، لا يأذن القاضي بالتعدد. للمزيد أنظر محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، دار الآفاق المغربية، ط3 ، الدار البيضاء، 2015، ص. 332.

[26] وضحة بكور، المرجع السّابق، ص. 41.

[27] راجع الفصول 34، 35، 36 من المدونة الملغاة.

[28] محمد الصالح بن عومر، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2016، ص. 62.

[29] كان الفصل الخامس من المجلة قبل تعديله ينص على أنه: "....وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين."

[30] محمد الصالح بن عومر، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص. 171 .

[31] سمية بوكايس، المرجع السّابق، ص.51 -بتصرف-

[32] يقول "أحمد الغندور:" "فلو أن الإسلام حرم التعدد، وجعل الزواج مقصوراً على زوجة واحدة لكان ذلك سبباً في أن كثيراً من النساء سينتهي مصيرهن-غالباً- إلى إباحة الأعراض، والرضا بالسفاح، ولا يوجد إنسان عاقل يحترم استقرار النظام الاجتماعي، يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات.

[33] هكذا أصبح الفصل 23 في صياغته الجديدة بمقتضى القانون عدد 74لسنة 1993المؤرّخ في 12جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش.

[34] تنص المادة 53 بعد تعديلها بالأمر 05/02 على ما يلي " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 80، 79، 78 من هذا القانون.

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. 3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية.

5 -الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.

6-كل ضرر معتبر شرعا و لا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 08 و 37 أعلاه.

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

[35] و في هذا السياق قدم الدكتور صلاح الدين سلطان الأدلة المادية بالاستقراء و الأرقام و الجداول الإحصائية على امتياز المرأة على الرجل في الميراث، و ليس فقط على "الإنصاف" أو "المساواة" فمن بين حالات الميراث، هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، أو مثله، أو ترث هي و لا يرث هو... بينما ميراثها نصف ما يرث الرجل لا يتعدى أربع حالات...، أنظر، صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة و قضية المساواة، نهضة مصر للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999 ص. 3.

[36] جيلالي وحياني، المرجع السّابق، ص. 87.

[37] وضحة بكور، المرجع السّابق، ص. 81.

[38] عبد النّور عيساوي، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية و قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص364.

[39] زينب الهاشمي الوزاني، المغرب، ناشطات تكافحن من أجل المساواة مع الرجل في الإرث، مقال منشور في مجلة D W موجود على الرابط: https://www.dw.com/ara-18957628/، تاريخ الاطلاع:11 فيفري 2020.

[40] إيمان ناصري سلامي، الطلاق بإرادة منفردة، موجود على الرابط: https://www.facebook.com/maitreimennasrisellami/ تاريخ الاطلاع:30 أكتوبر 2020.

[41] عصام بن الشيخ، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية، جـــامعة بـــاتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014، نقلا عن محمد الحبيب الشريف وآخرون، الرّصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس (26 مارس 1956-1999)، (تونس: الكريديف مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة، أوت 1999)، ص. 549.

[42] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات جمعية نسوية مستقلة ذات مرجعية حقوقية تأسست سنة 1989 وهي تعمل من أجل تحقيق المساواة التامة والفعلية بين الجنسين، تشتغل في مجالات عديدة من خلال لجان تضم خبيرات وعضوات مناضلات بصفة تطوعية، من ذلك لجنة مناهضة العنف المسلط على النساء ولجنة قانونية والاتصال والتواصل ولجنة الحقوق الجنسية والإنجابية وعديد اللجان الأخرى إلى جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهتم بالدراسات في المجال واستقبال النساء ضحايا العنف الاقتصادي ومرافقتهن. للمزيد، اطلع على الرابط ttp://femmesdemocrates.org.tn/h تاريخ الاطلاع:31 أكتوبر2020.

[43] عفاف مطيراوي، مسيرة تحرر المرأة التونسية بين الأمس واليوم، مقال منشور في ملف "النسوية الاسلامية"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2016، ص.11